وعلى رواية عدم وجوب السعاية على العبد وجب ان يجزيه
عن الكفارة والصحيح هو الاول ويجب عليه نفقة ذى
الرحم المحرم ويوصل ذلك القاضى ولا يصدقه انه قريبه
الا ببينة الا الوالد والولد والزوج والمولى وكذا المراة
فى سوى الولد ولو اودعه رجل وديعة فاستهلكها
لا يضمن خلافا لابى يوسف كما لو اودع عند صبى محجور
ولو باع عبدا فى حال صلاحه ثم فسد قبل قبض العبد لم يجز
رفع المشترى الثمن اليه عند محمد وفى الملتقطات ولو
تزوج فى يوم واحد مائة امراة كلما تزوج امراة طلقها
قبل الدخول لزمه لكل واحدة نصف المهر يديد اذا كان
مثل مهر المثل لان السفيه والرشيد سواء فى النكاح ولو
فعل الرشيد ذلك لزمه نصف المهر فكذا هاهنا ويجب
عليه ان يودى الزكاة ولكن بحضرة الحاكم وفى لسان
الحكام واذا حجر القاضى عليه ثم رفع الى قاض اخر
فابطل حجره واطلق عنه جاز لان المحجر منه فتوى وليس
بقضاء الا ترى انه لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ولو
كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء
حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضى الحاجر او الى غيره

فقضى

فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع الى قاض اخر نفذ ابطاله
لاتصال امضائه فلا يقبل النقض بعد ذلك وفى مختصر المحيط
ولو قال بعد الصلاح اقرضتنى فى حال فسادى واستهلكتها
وقال الاخر لا بل فى صلاحك فالقول لرب المال والضمان
واجب وبمثله لو قال اقرضتك فى فسادك واستهلكتها
بعد الصلاح فالقول للسفيه حتى تقوم البينة ان المال كان
فى يده بعد الصلاح وفى المنبع اذا باع الصبى المحجور عليه
شيأ ثم لما بلغ اجاز ما صنعه بنفسه جاز وقال زفر لا يجوز
ولا يحجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا يعنى بالاطلاق
طاريا كان الفسق او اصليا لانه مصلح لماله فيكون الرشد
ما نوسا منه فيدفع اليه ماله لقوله تعالى فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وفى مختصر المحيط ولو
اذن القاضى للسفيه ان يبيع ويشترى جاز بيعه وقبضه
بخلاف الاب اذا اذن للمفسد لا يصح اذنه ولو راى القاضى
النظر فى الاذن بالتجارة فاذن له صح فان باع بما لا يتغابن
فيه لا يجوز والقليل عفو ولا تجوز هبته ولا صدقته
وان اذن له فى تصرف بعينه يكون رفع الحجر فيه خاصة
ولا يتعدى الى الغير الا ترى ان القاضى متى اذن للمفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)